



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

قواعد وتعليمات عامة
رقم (١) لسنة ٢٠١٠
بشأن
المعاملة الضريبية لعوائد سندات الخزنة العامة
في حالة إعادة فتح الاكتتاب

بمناسبة تحديد المعاملة الضريبية لعوائد سندات الخزنة في حالة إعادة فتح الاكتتاب في تاريخ لاحق لإصدار هذه السندات يتعين على المصلحة والجهات الأخرى المعنية بتطبيق المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الالتزام بما يلي :

" في حالة شراء سندات الخزنة في تاريخ إعادة فتح الاكتتاب - وهو تاريخ لاحق لتاريخ إصدار هذه السندات - فإنه يتم حساب الضريبة على العائد المستحق على هذه السندات عن الفترة من تاريخ إعادة فتح الاكتتاب (وليس من تاريخ الإصدار) وحتى تاريخ استحقاق العائد ومن ثم يتم حساب الضريبة المستحقة على هذا العائد وفقا لحكم المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المعدلة له " .